

إهانة بالقول لعضو محكمة

القضية ٢٠٠٥/١٩١٤٠ جنح مستأنف دمنهور

٢٠٠٤/٢٧٣٢٨ جنح دمنهور

فى الطعن رقم ٧٦/٥٨١٠٧ ق

obeikandi.com

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

مذكرة

بأسباب الطعن بالنقض

المقدم من : (محكوم ضده — طاعن)

وموطنه المختار مكتب الأستاذ/ محمد رجائي عطيه — وشهرته رجائي عطيه
— المحامى بالنقض ٢٦ شارع شريف باشا — القاهرة .

ضد : ١ — النيابة العامة

٢ — (مدعى بالحقوق المدنية)

فى الحكم : الصادر فى ١٣ / ٥ / ٢٠٠٦ فى الجنحة رقم ٢٧٣٢٨/٢٠٠٤ جنح
(٢٠٠٥/١٩١٤٠ جنح مستأنف) والقاضى بقبول المعارضة
الاستئنافية شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس
المتهم شهرا وتأبيده فيما عدا ذلك .

الوقائع

أحالت النيابة العامة المتهم إلى المحاكمة بوصف أنه بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٩ بدائرة
قسم — محافظة البحيرة .

أهان بالإشارة بالقول عضو محكمة قضائية وهو السيد / رئيس محكمة مدنى
بمحكمة الكلية وذلك أثناء انعقاد الجلسة .

الأمر المعاقب عليه بالمواد ١٣٣ ، ٣٠٣ عقوبات .

وبجلسة ٢٠٠٥/٣/٢٠ قضت المحكمة حضوريا بتوكيل حبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة
ألفى جنييه وبإلزامه بأن يؤدي للمدعى بالحق المدنى مبلغ ألف جنييه على سبيل التعويض المؤقت
والمصروفات ومبلغ خمسون جنيها مقابل أتعاب المحاماه .

واستأنف المحكوم ضده الحكم المذكور وبجلسة ١١ / ٦ / ٢٠٠٥ قضت المحكمة غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

وعارض المحكوم ضده فى الحكم وبجلسة ١٣ / ٥ / ٢٠٠٦ قضت المحكمة الاستئنافية فى معارضة بقبولها شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم شهرا وتأييده فيما عدا ذلك .

ولما كان الحكم الأخير صدر مجحفا وباطلا فقد طعن عليه المحكوم ضده المذكور بطريق النقض بوكيل يبيح له توكيله حق الطعن بالنقض (مرفق) وذلك بتاريخ ٥ / ٧ / ٢٠٠٦ وقيد الطعن تحت رقم / ١٧٦٠ تتابع نيابة الكلية .

ونورد فيما يلى أسباب الطعن بالنقض :

أسباب الطعن

أولا : القصور فى التسبب والفساد فى الاستدلال

يبين من مطالعة مدونات أسباب الحكم المطعون فيه أن محكمة الموضوع قضت بإدانة عن جريمة إهانة عضو محكمة قضائية وذلك أثناء انعقاد الجلسة بناء على ثبوت اقتناعها بأن وجه إليه العبارات التى أوردها القاضى المدعى المدنى بمذكرته والمؤيدة بأقوال شهود الإثبات وتلك العبارات هى كما وردت بأسباب الحكم :-

" إنك فاكرك نفسك إيه. ٠٠. إنك فاكرك نفسك بتتعامل مع عيال صغيره ... إنك لازم تحترم نفسك وتحترم المكان إالى انت فيه... والا فاكرك إنك حتجزنى وتحطنى فى قفص الاتهام وحتقوم معايا ومش همشى إلا لما نزوح لرئيس المحكمة... " وخلصت المحكمة من تلك العبارات أنها تحمل بذاتها معانى السب والإهانة للقاضى المذكور وأن الطاعن كونه محاميا فهو عالم ومتبصر بكل ما يصدر منه من أقوال وأعمال وذلك القانونية واشتغاله بمهنة المحاماه وهى القضاء الواقف... الأمر الذى توافر به أركان الجريمة المنصوص عليها فى المادة / ١٣٣ عقوبات ويتعين عقابه بمقتضاها وفق العقوبة المقررة بها .

ولم تبين المحكمة فى حكمها الظروف والملابسات التى أحاطت بالواقعة برمتها ولم تنقص كيفية وقوعها وتطوراتها وأحداثها التى انتهت وأدت إلى صدور العبارات المذكورة من الطاعن على الفرض جدلا بصورها منه .

وفات المحكمة أن تدرك ما ذكره شهود الواقعة ومنهم المحامى محمد أنور العريان وغيره من المحامين الذين أجمعوا فى التحقيق وبالإقرارات الموثقة منهم أن قاعة الجلسة كانت مزدحمة بالمتقاضين والمحامين فى ذلك الوقت وأن الطاعن كان يشق طريقه بصعوبة خلال هذا الزحام

ولم يتمكن من المثول فوراً أمام هيئة المحكمة أمام المدعى المدنى عند النداء على القضية الخاصة به وذلك لازدحام القاعة ازدحاماً شديداً .

وأنه عند ذلك طلب رئيس المحكمة الرول الذى يليه فى الوقت الذى كان قد مثل أمامه الأستاذ (الطاعن) المحامى فأشاح الأستاذ القاضى المدعى المدنى بيده فى وجهه وقال "أصل الأستاذ عايز تاكس عشان يحضر أمانى" ، ولم يرد الطاعن على هذا التهكم الساخر من جانب القاضى واثبت حضوره بمحضر الجلسة وقدم حافظة مستنداته، وكذلك قدم الخصم حافظته، وطلب الطاعن أجلاً للإطلاع على الحافظة المقدمة من خصمه بذات الجلسة مع التصريح بذكرات - ورفض الأستاذ القاضى هذا الطلب قائلاً : أنا مبحجز للحكم مع مذكرات يا أستاذ " فطلب الطاعن إثبات طلبه بمحضر الجلسة فرفض الأستاذ القاضى قائلاً : أنا خلاص أخذت القرار يا أستاذ . " فقال الطاعن : " المحكمة صاحبة القرار بس أنا من حقى أثبت طلباتى فى محضر الجلسة... فرد عليه الأستاذ القاضى بقوله : " أنا قلت خلاص يا أستاذ ولو مش عاجبك انزل اشتكىنى لرئيس المحكمة !! . " فقال الطاعن : " أنا حشتكى بس بعد ما أثبت طلباتى فى محضر الجلسة ووجه كلامه إلى سكرتير الجلسة طالباً إثبات طلباته بمحضر الجلسة " .

فنظر الأستاذ القاضى للطاعن قائلاً : " إنت إزاي بتكلمه يا أستاذ أنا قلت لك خلاص مش عاجبك إنزل اشتكىنى لرئيس المحكمة !! . " فرد عليه الطاعن بقوله : " حضرتك إحنا فى محكمة وفيه قانون مرافعات يحكمنى ويحكمك وأنا من حقى أثبت طلباتى فى محضر الجلسة .

فرد عليه القاضى قائلاً : " إنت بتكلمنى كده إزاي يا أستاذ وهات الكارنيه بتاعك " !!

ورفض الطاعن إعطائه الكارنيه وقال: " حضرتك بتتعامل مع محامى وإحنا فى محكمة ..."

فقال له القاضى : " أنا هكتب فيك مذكرة لرئيس المحكمة " .

فقال الطاعن : " وأنا هاكتب فيك مذكرة ... وهنزل أشتكىك لرئيس المحكمة " ...

فقام رئيس المحكمة وقرر رفع الجلسة .

وهذه الوقائع التى أسقطتها المحكمة من أسباب حكمها تبين بوضوح بداية الحوار الذى دار بين القاضى المدعى المدنى والمحامى الطاعن ويمكن استظهار من خلالها الظروف الحادة التى بدأت باستفزاز وتهكم وسخرية من الأستاذ القاضى موجه إلى الطاعن لا لسبب إلا أن الزحام الشديد بقاعة الجلسة أدى إلى تأخير مثوله أمام هيئة المحكمة لثوان معدودة ثم تطور الحديث فى أعقاب ذلك بعد تلك العبارات غير المناسبة وغير اللائقة التى بدأ به القاضى حواراً مع الطاعن وانتهى إلى ذلك الموقف والمتوتر بينهما وبدأ من خلاله أن القاضى المدعى المدنى كان فى عجلة من أمره مصراً على التمسك بموقعه بتحد ظاهر واستفزاز مستمر وغير لائق .

وقد حجبت المحكمة التى أصدرت الحكم محل هذا الطعن — حجبت نفسها عن الإلمام بهذه الظروف وتلك الملابسات التى أحاطت بالواقعة من بدايتها — ووقفت عند حد العبارات التى ذكرها القاضى فى مذكرته والتى دار حولها التحقيق دون الوقوف على تفصيل دقيق وشامل للواقعة برمتها رغم أن وقائعها وتطور أحداثها يشكلان كلا لا يقبل التجزئة ، إذ لا يمكن بتر نتائجها عن مقدماتها ، ويعد ذلك ولا شك وعلى نحو ما نحى إليه الحكم المطعون عليه — يعد مسخا وتشويها للواقعة بما أدى إلى وصفها بصورة مخالفة لحقيقة الواقع والذى صدرت من خلالها تلك العبارات المنسوبة للطاعن بدعوى أنها تمثل إهانة لهيئة المحكمة التى يرأسها القاضى المدعى المدنى ، وواضح أن وجهة نظر محكمة الموضوع كانت ستتغير حتما لو أنها فطنت وأدركت واقع الحال فى الدعوى وألمت بتفاصيله باعتبار أن الوقائع جرت متتابعة ومتلاحقة ومتصلة ببعضها اتصالا وثيقا لا انفصام فيه وهذا هو واجب المحكمة فى المقام الأول والذى يفرض عليها تمحيص الوقائع المطروحة عليها تمحيصا دقيقا وافيا طالما أنها تستهدف بلوغ الحقيقة والهداية للصواب .

ومما لا ريب فيه أن وجهة نظر المحكمة كانت ستتغير حتما فى تقديرها لمسئولية الطاعن — كما سبق القول — لو أنها أحاطت علما بوقائع الدعوى بأكملها دون بتر أو مسخ لتلك الوقائع ودون إسقاط لبعض أجزائها الهامة وعناصرها الكلية ، ولهذا كان قصور المحكمة فى تحصيل واقعة الدعوى وكافة ما أحاط بها من ظروف وملابسات مؤثرا فى منطق الحكم القضائى وفى النتيجة التى خلصت إليها المحكمة وهى مسئولية الطاعن عن الجريمة المستندة إليه بحيث ما كمان يُعرف وجه رأيها فى مسئوليته لو أنها فطنت وأدركت واقع الدعوى على حاله ووفق الثابت بأوراقها ، الأمر الذى يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه .

ومن المقرر فى هذا الصدد أن محكمة الموضوع عليها أن تبين فى حكمها واقعة الدعوى التى استخلصتها من كل ما تم فيها من تحقیقات ومذكرات وحواظف مستندات ، وأن تبين فى حكمها كذلك أنها أحاطت بها إحاطة تامة دون بتر أو نسخ لعناصرها الجوهرية ووقائعها الهامة . وإذ كان لها الحق فى تجزئة أقوال الشهود المطروحة أمامها على بساط البحث وأن تأخذ منها ما تظمن إليه ويرتاح له وجدانها وتطرح مالا يصادف قبولا واطمئنانا منها — إلا أن عليها أن تبين فى حكمها أنها كانت على علم بكامل الأدلة المطروحة عليها وبكافة تفاصيلها وجزئياتها الجوهرية قبل أن تجرى هذه التجزئة — كما يشترط كذلك ألا يترتب على ذلك التجزئة تشويه صورة الواقعة بحيث يصبح لها كيان آخر مختلف تماما عن واقع الحال فيها .. وإلا كان حكمها معيبا لقصوره وفساد إستدلاله .

ولأن السلطة التقديرية التى يتمتع بها قاضى الموضوع لا يمكن ممارستها إلا بعد إلمام شامل وكامل للوقائع برمتها بما يتفق وأصولها الثابتة بالأوراق دون إسقاط أو حذف لبعض عناصرها

الجوهرية ثم يأتي بعد ذلك دور القاضي وسلطته في التقدير بغية الوصول إلى الحقيقة التي ينشدها من حكمه وحتى يمكن القول بأن الحقيقة التي توصل إليها في قضائه لم تكن مشوبة بأى قدر من التعسف أو إساءة استعمال السلطة بل جاءت بعد بحث دقيق ونظرة متعمقة فاحصة لكافة الوقائع وتطورات أحداثها دون أن تبنى وجهة نظر عينة لأحد الخصوم وجنة نظره إليها دون وجهة النظر الأخرى .

ولأن القاضي لا يقوم بدوره بناء على اقتناعه الذاتي عند الحكم في الدعوى وفقا لما يمليه عليه ضميره ، إلا إذا كان ملما وعلى بيئة كاملة بكافة عناصرها وأجزائها الهامة حتى يتسنى له في النهاية إصدار حكمه في الدعوى بناء على اختيار حر طليق من كل قيد إلا ما يمليه عليه ضميره ووجدانه ، ولهذا أصبح أمرا مقضيا على القاضي أن يقوم بدوره في فهم وتمحيص وتحليل ودراسة كافة الوقائع المعروضة عليه حتى يبني اقتناعه وعقيدته التي هي أساس حكمه ودعامته الرئيسية على ركائز قوية ثابتة لها قواعدها الثابتة ودعائهما القوية بأوراق الدعوى .. وهو ما أخطأه الحكم المطعون فيه الذي اكتفى ببيان قاصر على ما نسبته القاضي المدعى المدنى للطاعن من عبارات سطرها في مذكرته بدعوى أنها تضمنت سبا وإهانة له وهو عضو محكمة قضائية أثناء ممارسته لعمله .. دون أن تبين المحكمة الظروف والملابسات التي أحاطت بالواقعة بأكملها ، واكتفت بنتائجها دون مقدماتها مما أدى إلى مسخها وتشويه صورتها وانعكس ذلك على الحكم الطعين بما أفسده لقصوره وتعسف استنتاجه الأمر الذي استوجب نقضه وإلحالة كما سلف البيان .

و استقر قضاء النقض على ذلك وقضى بضرورة قيام اقتناع القاضي على ما يحصله من وقائع لدعوى والمستندات المقدمة بشرط أن يكون إمامه بها كاملا لا يشوبه قصور أو عوج — ولا جدال في أن القاضي يتمتع بسلطة مطلقة في تقدير الوقائع ولكن مارسه هذه السلطة لا يمكن أن تخرج عن مقتضيات العقل والمنطق — وإلا أصبحت ضربا من ضروب التحكم الذي لا يتفق ويتناقض مع وظيفة القضاء — فإذا كانت المحكمة حرة في اقتناعها وغير ملزمة ببيان علة اقتناعها — فإنها مقيدة بأن يكون اقتناعها بعد إحاطتها بكافة عناصر الدعوى وظروفها والملابسات التي أحاطت بها — وعليها كذلك أن تبين في حكمها ما يشير إلى توافر هذه الشروط وإلا كان حكمها معيبا لقصوره .

وخلاصة ما تقدم أن القاضي وإن كان حرا في تكوين عقيدته في الدعوى وفق ما يطمئن إليه وجدانه ويرتاح له ضميره ، إلا أنه مطالب بأن يكون قد بذل غاية الجهد في فهم الوقائع المطروحة على بساط البحث أمامه وفهمها فهما صحيحا مستمدا من هذا الواقع الثابت بأوراقها ومستنداتها ثم ينتهى بعد ذلك إلى النتيجة التي يخلص إليها .

• نقض ١٩٧٦/١٢/١٩ — س ٢٧ — رقم ٢١٦ — ص ٩٥٢

ولهذا تساءل الدفاع فى مدافعتة أمام محكمة الموضوع عن الدوافع والأسباب التى دفعت المحامى الطاعن إلى توجيه تلك العبارات التى أوردها الأستاذ القاضى فى مذكرته — على الفرض جدلا بأنه تفوه بها ووجه إليه — ولا يستطيع المطلع على أسباب الحكم ومدوناته أن يستظهر العلة والسبب المباشر الذى أدى إلى الحدة فى الحوار بين الطرفين والذى انتهى إلى تلك النتيجة لأن المحكمة قامت بتجزئة مخلة للوقائع بعد ما أجرت مسحا وتشويها لها لها فبدت نتائجها مبتورة عن مقدماتها — الأمر الذى ينبىء عن أن المحكمة لم تحط بالوقائع بأكملها عن بصر تام وبصيرة شاملة بما أعجزها عن التعرف على وجه الحقيقة — نظرا لعدم إمامها بحقيقة الأساس الذى أقامت عليه النتيجة التى انتهت إليها المحكمة وهى ثبوت إدانة الطاعن عن جريمة السب والإهانة المسندة إليه والتى قضت بمعاقبته بناء على ثبوتها ضده مع أنها لو تبينت الواقعة بصورتها كاملة دون بتر أو مسخ لوقائعها لكان من المؤكد أن يتغير وجه رأيه فى الدعوى — ولهذا كان الحكم معيبا لقصوره فى البيان مما أدى إلى فساد استدلاله ولهذا أضحي واجب النقض والإعادة .

- شرح النقض الجنائى للدكتور سرور — طبعة ١٩٨٠ — ص ١٤٥
- نقض ١٥ / ١١ / ١٩٧٤ — س ٢٥ — رقم ١٦٥ — ص ٧٦٥ — طعن ٩٨١ / ٤٤ ق

ثانيا : قصور آخر فى التسبيب وفساد آخر فى الاستدلال .

يبين من مطالعة مدونات أسباب الحكم المطعون فيه كذلك أن محكمة الموضوع اكتفت برصد العبارات التى أثبتتها القاضى المدعى المدنى فى مذكرته والمؤيدة بأقوال شهوده دون أن تنفطن إلى المعانى التى قصدها الطاعن فيها — على الفرض جدلا بصحة الواقعة — وقد أخذت المحكمة الظاهر لتلك العبارات وهذه الألفاظ دون أن تتعمق فى بحث فحواها ولا ما ينبىء عنه معناها فى ظل الظروف الملابسات التى أحاطت بالواقعة بأكملها والتى قصرت كذلك فى بيانها كما سلف البيان .

كما يبين من أسباب الحكم أن المحكمة أسرفت فى استخلاص معانى السب والإهانة من تلك العبارات والألفاظ — ولم تبذل جهدا فى التوصل إلى معرفة حقيقة قصد الطاعن وهل هو قصد سىء وانصرف فيه نيته إلى إهانة وسب قاضيه ، وهذا القصد وإن كان أمرا خفيا لدى الجانى مرتكب الجريمة العمدية ومنها جريمة السب والإهانة — إلا أن المحكمة عليها أن تستظهره فى حكمها وتستدل عليه وتؤكد ثبوته من خلال الظروف والملابسات المحيطة بالواقعة وبشرط أن يكون استخلاصها سائعا فى العقل ومقبولا فى المنطق — ولكنها لم تفعل واكتفت ببيان الركن المادى لتلك الجريمة والمكوّن من العبارات والألفاظ السابق بيانها والمنسوب للطاعن توصيلها للقاضى المدعى المدنى .

وانتهت إلى ثبوت جريمة السب والإهانة في جانب الطاعن دون أن يتعرض الحكم لمدى توافر ركن القصد الجنائي لديه — وهو ركن جوهري لا قيام لتلك الجريمة في حالة تخلفه باعتبارها من الجرائم العمدية والتي تستلزم ثبوت هذا القصد لدى الجاني بمعنى أن يكون قد تعدد الإهانة وقصد سب من وجه إليه العبارات آنفة البيان .

ولا محل للقول في هذا الصدد أن المحكمة غير ملزمة ببيان ركن القصد الجنائي وتوافره لدى المتهم بتلك الجريمة بأسباب مستقلة عن الأسباب التي تسوقها لإثبات الركن المادى المكون للجريمة المذكورة ما دام ركن القصد الجنائي مفهوما دلالة وضمنا من سياق أسباب الحكم ومن خلال الأدلة التي أوردتها المحكمة في حكمها — لأن هذا القول معناه افتراض ثبوت توافر قصد السب والإهانة لدى الطاعن من مجرد نطقه وتفوهه بالعبارات والألفاظ سالفة الذكر بناء على قرينة قانونية مؤداها أن كل عبارة أو لفظ يتضمن معنى السب والإهانة يدل وعلى سبيل القطع والجزم بان من نطق به أو من وجهه لغيره قاصدا سبه منتويا إهانته .

وهذه القرينة لاسند لها من القانون بل تخالف الدستور لمجافاتها قرينة البراءة المنصوص عليها في المادة / ٦٧ من الدستور ومقتضاها أن الإنسان ولد مبرءا عن الجريمة والذنب وما الجريمة إلا عارض يعترض سبيل حياته ولهذا فإن على سلطة الاتهام أن تقيم الأدلة والقاطعة على أنه ارتكب فعلا أو أفعالا مخالفة للقانون — وان يكون ذلك على سبيل القطع أو الجزم ودون أدنى شك أو أقل احتمال — فإذا ثار الشك في أدلة الثبوت أو تطرق إليها الاحتمال تعين العودة إلى الأصل العام المنصوص عليه في الدستور وهو قرينة البراءة دون أن يكلف المتهم بإثباتها إذ لا يكلف المرء بإثبات ما هو ثابت بأصله .

وعلى ذلك فطالما أن جرائم السب والقذف من الجرائم العمدية ويعد قصد الإهانة من أركانها الأساسية ومن ثم فإنه يتعين أن يكون ثبوت هذا الركن قطعيًا وجازما ولا يجوز إثباته بطريق الافتراض والظن أو بناء على اعتبارات مجردة .

وعلى سلطة الاتهام إقامة الدليل كذلك على هذا الركن دون أن يكلف الطاعن بإثبات نفيه أو إثبات حسن نيته وسلامة مقصده . ومن جانب آخر فعلى فرض التسليم جدلا بأن المحكمة ليست ملزمة باستظهار ركن القصد الجنائي لدى الطاعن وأن الألفاظ التي نطق بها الأخير في مواجهة القاضى المدعى بالحق المدنى تحمل في ذاتها معنى السب وقصد الإهانة — إلا أن الثابت بالأوراق وكما أوضح الدفاع في مرافعته بجلسة المحاكمة أن الطاعن لم يكن يقصد إهانة القاضى المذكور أو سبه أو التحقير من شأنه وبذلك يكون الثابت أن الدفاع نازع في توافر القصد الجنائي لدى الطاعن منازعة جدية لها أصلها الثابت بالأوراق مستمدا من أقوال عدد كبير من شهوده الذين عاصروا الواقعة وعايروا أحداثها منذ بدايتها حتى نهايتها — وتلك المنازعة الجدية كانت تستلزم من المحكمة أن تمحصها وتبحثها وتقول كلمتها فيها بأسباب سائغة مقبولة إن شئت

الالتفات عنها ، وإذ لم تفعل فإن حكمها يكون قاصر البيان مشوباً بالإخلال بحقوق الدفاع واجبا نقضه والإحالة .

هذا وقد قضت محكمة النقض في العديد من أحكامها :

بأن القصد الجنائي لا يُفترض، كما قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية إفتراضه، فقالت محكمة النقض : " الأصل أن القصد الجنائي من أركان الجريمة فيجب أن يكون ثبوته فعلياً " (نقض ١٣/٤/١٩٧٠ - س ٢١ - ١٤٠-٥٨٦)، وقضت بأنه : " القصد الجنائي في جريمة إحرار المخدر لا يتوافر بمجرد تحقق الحيابة المادية بل يجب أن يقوم الدليل على علم الجاني بأن ما يحرزه من الجواهر المخدرة المحظور إحرارها قانوناً . الإستناد إلى مجرد ضبط المخدر مع المتهم فيه إنشاء لقرينة قانونية مبناها إفتراض العلم بالجواهر المخدر من واقع حيازته وهو مالا يمكن إقراره قانوناً ما دام القصد الجنائي من أركان الجريمة ويجب أن يكون ثبوته فعلياً لا إفتراضياً " (نقض ١٥/١٠/١٩٧٢ - س ٢٣ - ٢٣٦ - ١٠٥٨)، وقضت بأنه : " الأصل أن القصد الجنائي من أركان الجريمة فيجب أن يكون ثبوته فعلياً " . (نقض ١٥/١١/١٩٩٤ - س ٤٥ - رقم ١٥٧ - ١٠٠١ الطعن رقم ٢٧٣٥٤ لسنة ٥٩ ق - الموسوعة الشاملة لأحكام النقض - الشريبي - ج ٥ - أحكام ١٩٩٤ - رقم القاعدة /٥٢ - ص ٤٤١) ، وقضت بأنه : " القصد الجنائي في جريمة إحرار المخدر لا يتوافر بمجرد تحقق الحيابة المادية، بل يجب أن يقوم الدليل على علم الجاني بأن ما يحرزه من المواد المخدرة المحظور إحرارها قانوناً . القول بغير ذلك معناه إنشاء قرينة قانونية مبناها إفتراض العلم وهو مالا يمكن إقراره قانوناً — فيجب أن يكون ثبوت القصد الجنائي فعلياً لا إفتراضياً " (نقض ١/٢/١٩٩٣ - الطعن رقم ٢٣٥٢ لسنة ٦١ ق - الموسوعة الشاملة لأحكام النقض - الشريبي - ج ٤ - قاعدة رقم /١٠ - ص ٤٥)، وقضت بأنه : " الدفع بعدم العلم يوجب على المحكمة أن تورد في حكمها ما يثبت توافره فعلياً لا إفتراضياً و أن القول بغير ذلك فيه إنشاء لقرينة قانونية لا سند لها من القانون — مبناها إفتراض العلم و هو ما لا يمكن إقراره قانوناً ما دام القصد الجنائي من أركان الجريمة و يجب أن يكون ثبوته فعلياً لا إفتراضياً " .

• نقض ١٩/٢/١٩٩١ - س ٤٢ - ٥١ - ٣٧٩

• نقض ٢٩/١٠/١٩٦٢ - س ١٣ - ١٦٧ - ٦٧٧

• نقض ٢٢/٥/١٩٦٧ - س ١٨ - ١٣٦ - ٦٩٩

بل وقضت المحكمة الدستورية :

بعدم دستورية القرائن القانونية التي إفتترضت العلم في النصوص التشريعية ذاتها، فقضت بعدم دستورية ما ورد بالمادة / ١٢١ من قانون الجمارك من " إفتراض علم " الحائز لبضائع أجنبية بتهريبها إذا لم يقدم المستندات الدالة على سداد الضريبة الجمركية ، وأن الأصل أن تتحقق

المحكمة بنفسها وعلى ضوء تقديرها للأدلة من علم المتهم بحقيقة الأمر فى شأن كل واقعة تقوم عليها الجريمة وأن يكون هذا العلم يقيناً فعلياً لا ظنياً أو إفتراضياً (المحكمة الدستورية العليا - جلسة ١٩٩٢/٢/٢٠ ، الدعوى رقم ١٣ لسنة ١٢ ق دستورية عليا - منشور بالجريدة الرسمية - العدد ٨/ - فى ١٩٩٢/٢/٢٠) - كما قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة ١ / من المادة ٨٢ من القانون ١٩٧٧/٤٩ فى شأن تأجير وبيع الأماكن فيما تضمنته من إفتراض علم المؤجر بالعقد السابق الصادر للمكان من نائبه أو من أحد شركائه أو نائبيه ، وأنه من ثم لا يجوز للعقاب (عن كتابة أكثر من عقد) بمقتضى المادتين ٨٢ ، ٨٤ من قانون الإجراءات ١٩٧٧/٤٩ " إفتراض علم " المؤجر بالعقد السابق المحرر من غيره من خلال قرينة قانونية ينشئها المشرع إعتسافاً ، وأنه يتعين أن يكون العلم علماً فعلياً يقينياً ، لا ظنياً ولا إفتراضياً " (المحكمة الدستورية العليا - جلسة ١٩٩٨/١/٣ - فى الدعوى رقم ٢٩ لسنة ١٨ ق دستورية عليا) - كما قضت المحكمة الدستورية العليا - جلسة ١٩٩٥/٥/٢٠ فى الدعوى رقم ٣١ / لسنة ١٦ ق دستورية عليا ، قضت بعدم دستورية نص الفقرة ٢ / من البند ١ / من المادة ٢ / من قانون قمع الغش و التدليس رقم ٤٨ لسنة ١٩٩١ فيما تضمنته من إفتراض العلم بالغش أو الفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو الباعة الجائلين ، وذلك على سند أنه يتعين أن يكون العلم علماً فعلياً يقينياً ، لا ظنياً و لا إفتراضياً. (حكم المحكمة الدستورية العليا - جلسة ١٩٩٥/٥/٢٠ - فى الدعوى ١٦/٣١ ق دستورية عليا) .

ثالثاً : قصور آخر فى التسبيب

قضى الحكم بإدانة الطاعن عن جريمة توجيه عبارات وألفاظ للقاضى المدعى المدنى وهو عضو محكمة قضائية مما تعد سباً فى حقه وإهانة له أثناء عمله ، رغم أن تلك العبارات على فرض صدورهما من الطاعن لا تتطوى على معنى السب والإهانة - لأنها لا تتعلق بشخصه وإنما تتصل بعمله ولم يتجاوز طلبه المشروع فى إثبات طلباته بمحضر الجلسة - وهذا المحضر - كما هو معلوم حصر لإثبات كل ما يدور بالجلسة وخاصة طلبات الدفاع وملاحظات الخصوم وأوجه دفاعهم ودفعهم .

والمحضر المذكور وإن كان يوقع عليه رئيس الجلسة وأمين سرها إلا أنه ليس خاصاً بالقاضى بحيث يستأثر بما يدور به بل من حق كافة الخصوم إثبات ما يعين لهم من أمور وطلبات بذلك المحضر دون أن يكون ذلك رهن مشيئة قاضى الدعوى أو أى خصم فيها باعتبار أن ساحة المحكمة هى الساحة المعدة للنزال بين الخصوم ولكل منهم الحق فى إيداء وجهة نظره وفق مايراه محققاً مصلحة موكلة وهادياً للحق والصواب ، وعلى ذلك فلكل محام عن أحد الخصوم إثبات ما يشاء من طلبات وعلى أمين سر الجلسة إثباتها بذلك المحضر والمحكمة بعد ذلك أن

يستجيب إلى هذه الطلبات أو ترفضها وفق ما تراه لازماً أو غير لازم للفصل في الدعوى دون أن يتدخل أحد في سلطتها إلا من خلال الطعن في أحكامها بعد صدورها إحتراما لحقوق الدفاع .

وهذا الحق له شأنه ومكانته التي تعلو فوق كل اعتبار حتى أصبح من الحقوق المقدسة وله كل تقدير واحترام من كافة السلطات بالدول المتحضرة ومنها جمهورية مصر التي تعد من أعرق الدول التي تأخذ بهذا المبدأ وتطبقه ويعتبر حق الدفاع ولا شك وبحق ركيزة أساسية من ركائز النظام القانوني المطبق في المجتمع .

وإعمالاً لهذا الحق فلا يجوز للمحكمة أن تمنع أحد الخصوم أو دفاعه من الاسترسال في طلباته المشروعة أو مرافعته — وإذا كان الطاعن قد أبدى ثمة طلبات بعد أن سارع خصمه بالانصراف وقد لمس ما لمسه من مصادرة على حقوق الطاعن ، وبعد أن سارعت المحكمة التي يرأسها القاضى المدعى المدنى بحجز الدعوى للحكم دون التصريح بتقديم مذكرات رغم تقديم ذلك الخصم حافظة مستندات لم يطلع عليها الطاعن — وهذا خطأ غير مغتفر كما تقضى بذلك أصول المحاكمة — فقد كان على القاضى إثبات طلب الطاعن بمحضر الجلسة ثم يقول كلمته في طلبه في حكمه بقبوله أو رفضه — خاصة وقد يكون هذا الطلب أو الدفع من النظام العام والذى يتعين على المحكمة الاستجابة إليه ولو فى غيبة الخصم الآخر بل وعلى المحكمة أن تقضى به ولو من تلقاء نفسها ولهذا فإن امتناع المحكمة عن سماع طلبات الدفاع أو منع الخصم من الاسترسال فى المرافعة يعد إخلالاً بحق الدفاع حتى لو كان عدم إصاات القاضى لتلك الطلبات أو المرافعة صادرا بحسن نية ودون أن يقصد هذا الإخلال بذلك الحق .

هذا وبالرجوع إلى العبارات المذكورة والمنسوب صدورها من الطاعن فى مواجهة قاضى الدعوى أنها لا تتطوى على أى قدر من السب أو الإهانة لشخصه خاصة إذا ما وضع فى الاعتبار الظروف التى أحاطت بالطاعن والتى دفعته إلى الشعور بالغضب والانفعال للموقف المتعسف التهمى والمهين الذى اتخذه قاضيه ضده دون مبرر مقبول بعد إهانته إذ لم يكن الطاعن مغاليا فى طلبه إتاحة الفرصة أمامه لتقديم مذكرة بدفاعه خاصة بعد أن قدم خصمه حافظة مستندات لم يطلع على محتوياتها ، كما لا أنه من غير المقبول أن يفصح القاضى بالجلسة العلنية أنه أعتاد حجز الدعوى للحكم دون التصريح بتقديم مذكرات تتضمن دفاعهم ، إذ من المقرر أن المذكرات التى يقدمها هؤلاء الخصوم تعد مكملة لدفاعهم الشفوى المبدى بالجلسة إن لم تكن بديلاً عنه ولهذا للمحامى أن يكون بها ما يشاء من طلبات ودفاع وأوجه دفع يراها لصالح موكله ، وعلى المحكمة بحثها وتمحيصها وأن تقول كلمتها فيها سواء قبولاً أو رفضاً .

وإذ كان قاضى الجلسة يتمتع بسلطة واسعة فى إدارتها والهيمنة على كل ما يجرى فيها أثناء المحاكمة ، إلا أن من واجبه كذلك وفى مقابل هذا الحق أن يتسع صدره لطلبات الخصوم المقدمة

من محاميهم ولو أبديت بلهجة حادة طالما أن أحداً لم يقصد منها إلا مجرد إبداء وجهة النظر وفق ما يكون محققاً للعدالة وهادياً للحق والصواب.

ولهذا كان ضيق صدر الأستاذ القاضى وتعبته وشعوره بالضيق لمجرد سماعه طلبات الخصوم أو أوجه دفاعهم إخلالاً بحق الدفاع ولا يشفع له ازدحام الجلسة بالمتقاضين وكثرة القضايا المطروحة أمامه للفصل فيها ، لأن من حق المدافع فى الدعوى أن يكون قاضيه حليماً واسع الصدر مستقبلاً بهدوء كل طلب مشروع للدفاع متعلق بالدعوى المطروحة أمامه ، وطالما أن القانون أباح للمحامى إثبات طلباته بمحضر الجلسة وترك الأمر فى الفصل فى هذه الطلبات إلى قاضى الدعوى ، فلا محل إذن لإعتراض القاضى المدعى المدنى على ما أبداه الطاعن من طلبات خاصة وإنه يطلب أكثر من التصريح له بتقديم مذكرة بدفاعه ووجهة نظره فى دعواه ، ولهذا لم يكن مقنعا من القاضى المذكور أن يصم أذانه عن سماع طلب الطاعن آنف الذكر ويغض الطرف عنه فى تحد ظاهر ومواجهة عصبية لما قد يثير فى الأذهان بأنه مصر على رفض وجهة نظر الطاعن فى موضوع دعواه قبل الفصل فى الدعوى ، وهذا أمر ولا شك لا تجيزه أصول المحاكمة وما جرى عليه العرف القضائى وتأيابه العدالة أشد الإباء وتتأذى منه أشد الإيذاء.

ومن المقرر كذلك فى عرف المرافعات أمام المحاكم ووفق تقاليد القضاء الراسخة منذ أمد بعيد أن المبالغة فى العبارة أو ما يعتريها من شدة أو النطق بها بصوت عالٍ غير مألوف كل هذا ولا يعد من قبيل السب أو الإهانة لهيئة المحكمة ، بل من السلوك المغتفر الذى لا يحط بقدر القاضى أو يهون من شأنه أو ينال من كرامته واحترامه أمام الكافة.

ولم تضع محكمة الموضوع فى اعتبارها أنه لا يجوز مطالبة الطاعن وهو فى قمة انفعاله وغضبه أن يتخير عباراته وألفاظه أو ينتقيها على نحو معين لأنه فى ذلك تكليف بمستحيل لا يستسيغه المنطق ولا يستقيم مع الواقع المستمد من ظروف الواقعة وملابساتها ، وكان على المحكمة التى يرأسها القاضى أن تحتوى حدة طلبات الطاعن إذا كانت حادة دون تعسف فضلا عن التهكم والسخرية اللذين بادرتما به المحكمة ، أما ما ذكره الطاعن من أنه فى سبيل تقديم شكواه لرئيس المحكمة فإن هذا لا يعد ماساً بشرف القاضى أو خطأ من كرامته وإعتباره ، بل أن تقديم تلك الشكاية هو الطريق الطبيعى بإعتبار أن المستشار رئيس المحكمة هو المختص بتلقى تلك الشكاوى سواء من القضاة أو ضدهم ، ومن ثم فلا جناح على الطاعن إذا ما أفصح فى عباراته عن تصميمه على استعمال حقه المشروع فى اللجوء إلى هذا الطريق المشروع إستعمالاً لحقه فى الشكوى المكفولة له بمقتضى القانون.

ومن هذا كله يتبين أن محكمة الموضوع أرهقت عبارات وألفاظ الطاعن على فرض أنها صدرت منه وإستخلصت منها معانى السب والإهانة مع أنها لا تدل على هذا المعنى ولا

تستخلص منها تلك الدلالة ولم تدخل في إعتبارها كافة الظروف والملابسات المحيطة بالواقعة بما ينبئ عن أنها لم تحك بها وعلماً ولم تقسط دفاع الطاعن القائم على عدم توافر قصده الجنائي حقه إيراداً له ورداً عليه بما يسوغ إطراره وحملت بالعبارات المذكورة أكثر مما تحتمل ولم تتعمق في بحثها بل أخذت بظاهرها وأمسكت عن التعرف على حقيقة مراد الطاعن منها وإنتهت إلى ثبوت قصده السيئ في جانبه على غير أساس واقعي سديد وبمنطق يشوبه التعسف في الإستنتاج والفساد في الإستدلال ولهذا كان حكمها الطعين معيباً واجباً نقضه والإحالة.

وقضت محكمة النقض بأن :

" أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد في الإستدلال إذا إنطوت على عيب يمس سلامة الإستنباط ويتحقق ذلك إذا إستندت المحكمة في إقتناعها إلى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للإقتناع بها أو في حالة عدم اللزوم المنطقي للنتيجة التي إنتهت إليها المحكمة بناء على تلك العناصر التي ثبتت لديها ."

- نقض ١٩٨١/٦/٢٨ — طعن ٢٢٧٥ / ٤٤ ق
- نقض ١٩٩٣ / ٢ / ٤٤ — س ١١٢ — ٦٧٧ — طعن ٣٣٤٣ / ٦٢ ق

وقضت كذلك بأن :

" من اللازم في أصول الإستدلال ان يكون الدليل الذي يعول عليه الحكم مؤدياً إلى ما رتبته عليه من نتائج من غير تعسف في الإستنتاج ولا تنافر في حكم العقل والمنطق ."

- نقض ١٩٨٥/٦/١٣ — س ٣٦ — ١٣٨ — ٧٨٢ — طعن ٦٣٣٥ / ٥٥ ق
- نقض ١٩٨٥/٥/٢٧ — س ٣٦ — ١٥٨ — ٧٧٨
- نقض ١٩٧٧/١/٢٤ — س ٢٨ — ٢٨ — ١٣٢

وجدير بالذكر أن محكمة النقض تتبسط رقابتها على صحة استدلال المحكمة وصواب استنباطها للأدلة المطروحة عليها فإذا كانت قد اعتمدت على دليل لايجوز أن يؤسس قضاءها عليه فإن حكمها يكون باطلاً لإبتناؤه على اساس فاسد إذ يتعين أن تكون كافة الأدلة التي اقيم عليها قضاء الحكم وقد سلمت من عوار الفساد في الإستدلال أو التعسف في الأستنتاج وهو مالم يسلم منه الحكم الطعين ولهذا كان معيباً واجب النقض والإعادة.

- نقض ١٩٨٣/٢/٢٣ — س ٣٤ — رقم ٥٣ — ص ٢٧٤ — طعن ٦٤٥٣ / ٥٢ ق
- نقض ١٩٨٥/٦/١٣ — س ٣٦ — رقم ١٣٨ — ص ٧٨٢ — طعن رقم ٦٣٣٥ / ٥٥ ق

ق

وقضت محكمة النقض بأن :

" الحكم يكون مشوباً بالفساد في الإستدلال إذا إنطوت أسبابه على عيب يمس سلامة الإستنباط ويتحقق ذلك إذا إستندت المحكمة في إقتناعها إلى أدلة غير صالحة من الناحية

الموضوعية للإقتناع بها أو في حالة عدم اللزوم المنطقي للنتيجة التي إنتهت إليها بناء على العناصر التي ثبتت لديها .

• نقض مدنى ١٩٨١/٦/٢٥ - طعن ٤٤/٧٠٥ ق

• نقض ١٩٨٢/١١/٤ - س ٣٣ - ١٧٤ - ٨٤٧ - طعن ٥٢/٤٢٢٣ ق

رابعاً : قصور آخر فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع :

طلب الطاعن ودفاعه أمام محكمة الموضوع بدرجتها بضم مذكرته المقدمة للسيد المستشار رئيس محكمة الكلية والمتضمنة كيفية حدوث الواقعة وطالب سماع شهادة عدة شهود للواقعة بالإضافة إلى شهادة الأستاذ والأستاذ المحامين بدمنهوهم جميعاً من شهود الواقعة ولم تستجب المحكمة لطلب سماع باقى شهود الواقعة وزعم الحكم بأسبابه أن الطاعن تنازل عن سماع شهود النفى الذى تمسك بسماعهم أمام محكمة أول درجة وهم الأستاذة و..... وأنه إستشهد بشهود نفى جدد لأول مرة أمام المحكمة الإستئنافية ، وإستدلت المحكمة من عدم حضورهم ما يفيد عدم صحة شهادتهما وأنها جاءت مجاملة للطاعن ولا تظمن إليها.

وما ورد بالحكم وعلى ما نحو ما سلف بيانه يشكل بطلاناً فى إجراءات محاكمة الطاعن من شأنه أن يبطل الحكم المطعون فيه الصادر بناء عليها بالإضافة إلى ما شابه من إخلال بحق الدفاع.

لأن طلب سماع الشهود المذكورين سواء بمحضر جلسة المحاكمة أو بطلب مرفق بأوراق الدعوى يعتبر طلباً جازماً مطروحاً دائماً على المحكمة وعليها أن تمحصه وتبحثه وتقول كلمتها فيه ، هذا إلى ما هو مقرر من أن على محكمة الموضوع أن تستجيب إلى طلب الدفاع سماع الشهود الذين يشهدهم المتهم ولم يرد لهم ذكر بقائمة أدلة الثبوت المقدمة من النيابة العامة ، لأن المحاكمات الجنائية تقوم أساساً على التحقيقات التى تجريها المحكمة بالجلسة وتسمع من خلالها الشهود سواء لإثبات التهمة ضد المتهم أن نفيها عنه.

وإن على المحكمة الإستئنافية أن تستجيب لطلب الدفاع سماع الشهود الذين طلب سماعهم أمام محكمة أول درجة وإذا لم تستجيب المحكمة لهذا الطلب رغم أنه قائم ومطروح عليها بالمذكرة التى قدمها الطاعن وأصر فيها على طلب سماع الشهود المذكورين ، فإن حكمها يكون معيباً لإبنتائه على إجراءات شابها البطلان لإخلال المحكمة بحق دفاعه ، يضاف إلى ما تقدم أن الشهود سالفى الذكر ليسوا من شهود النفى حتى يكلف المتهم بإعلانهم ، بل من شهود الواقعة الذين شاهدوا الواقعة وعاصروا أحداثها ، ومن ثم فقد كان على المحكمة أن تأمر النيابة العامة بإعلانهم للحضور بالجلسة التى تحددها المحكمة لسماع شهادتهم ويتم مناقشتهم بمعرفة المتهم ودفاعه ، لعل الشهادة التى تسمعها المحكمة منهم لأول مرة تحملها إلى العدول عن وجهة نظرها

التي كونتها في الدعوى ومسئولية الطاعن عن الجريمة المسندة إليه قبل سماعهم ، كما شاب حكمها الفساد في الاستدلال والتعسف في الاستنتاج عندما نسبت للطاعن تنازله عن سماعهم لعدم حضورهم وقعوده عن إعلانهم لأنه ليس مكلفاً بإعلانهم كما سلف البيان ، ولأنه لا يجوز التنبؤ بما سيدلى به الشاهد من أقوال قبل سماعه بالجلسة ، بيد أن المحكمة خالفت هذه القواعد الأساسية لإجراءات المحاكمة الصحيحة وأطاحت بها والتزمت بأقوال شهود الإثبات التي ساقتهم النيابة العامة بمذكرتها المرفقة بالأوراق ، رغم أن تلك المذكرة لا تعبر إلا عن رأى تلك السلطة وحدها ، والقاضي الجنائي يقضى في الدعوى بناء على رأيه الشخصي وإقتناعه الخاص ولا يشرك في وجدانه رأياً آخر لسواه.

وقد استقر قضاء محكمة النقض على مبادئ أساسية في شأن تحقيق الدعوى ودفاع المتهم ، وسماع الشهود ، ومما جرى عليه قضاؤها في هذا الشأن :

أولاً : " واجب المحكمة الإستئنافية في سماع الشهود واجب مؤكد لا خلاف عليه ، ورفض سماع الشاهد أو الشهود حتى ولو سمعته محكمة أول درجة يعيب الحكم الإستئنافية وينطوى على إخلال بحق الدفاع " .

ومن قضاء محكمة النقض في ذلك :

" الأصل في الأحكام الجنائية أن تبنى على التحقيق الذي تجريه المحكمة بنفسها في الجلسة ، ومتى كان المتهم قد تمسك أمام محكمة أول درجة بضرورة حضور الشاهد لمناقشته ، وطلب إلى المحكمة الإستئنافية مناقشة الشهود أمامها – الذين لم تسمعهم محكمة أول درجة – فأجابت على هذا الطلب بما لا يصلح رداً ورفضته بحكمها الصادر بالإدانة إستناداً إلى التحقيقات الابتدائية وحدها فإن حكمها يكون معيباً وتكون المحكمة الإستئنافية قد أخطأت خطأ جوهرياً في الإجراءات وأخلت بحق الطاعن في الدفاع مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه " .

• نقض ١٤/٤/١٩٥٢ – س ٣ – رقم ٣٠٨ – ص ٨٢٣

• نقض ١٢/١١/١٩٥١ – س ٣ – رقم ٦٧ – ص ١٨١

• نقض ١٠/١٢/١٩٥١ – س ٣ – رقم ١٠٢ – ص ٢٦٧

" الأصل في المحاكمة الجنائية أن تبنى على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة بنفسها في الجلسة ، وتسمع فيه الشهود ما دام سماعهم ممكناً ، وإن فتنى كان المتهم قد تمسك أمام محكمة أول درجة بضرورة حضور الشاهد ومناقشته فقضت المحكمة في الدعوى دون أن تسمعه ، ثم لم تتدارك المحكمة الإستئنافية هذا الخطأ بل قضت بتأييد الحكم الابتدائي دون سماع الشاهد فإن حكمها يكون معيباً متعيناً نقضه " .

• نقض ١٨/١/١٩٥٢ – س ٣ – رقم ١٧٣ – ص ٤٥٥

• نقض ١٢/٥/١٩٥٢ – س ٣ – رقم ٣٤٣ – ص ٩١٩

" الأصل فى الأحكام الجنائية أن تبنى على التحقيقات الشفاهية التى تجربها المحكمة بنفسها فى الجلسة وتسمع فيها الشهود ما دام سماعهم ممكناً ، وإذا كان الثابت أن المحكمة الابتدائية والمحكمة الاستئنافية لم تجربا أى تحقيق ولم تسمعا شهوداً أصلاً فإن إجراءات المحكمة تكون باطلة " .

• نقض ١٩٥١/٦/٤ - س ٢ - رقم ٤٣٩ - ص ١٢٠٣

" لا يغير من بطلان الحكم الاستئنافية أن لا تستند إلى أقوال الشاهد الذى رفضت سماعه " .

• نقض ١٩٥١/٣/١٢ - س ٢ - ٢٨٩ - ٧٦٣

• " الأحكام الجنائية يجب أن تبنى بصفة أصلية على ما تجربها المحكمة بنفسها من التحقيق وسماع الشهود ما دام سماعهم ممكناً ، فإذا كان المتهم قد طلب إلى محكمة ثانى درجة إستدعاء المجنى عليها وهى الشاهدة الوحيدة فى الدعوى لسماع أقوالها لأنها لم تسمع أمام محكمة الدرجة الأولى ولكن المحكمة الاستئنافية تستجب وقضت بتأييد الحكم الابتدائى فإن إجراءات المحاكمة تكون باطلة " .

• نقض ١٩٥١/١/١٥ - س ٢ - رقم ١٨٨ - ص ٤٩٩

• نقض ١٩٥١/٢/١٣ - س ٢ - رقم ٢٣٧ - ص ٦٢٢

ثانياً : " لا يجوز الإعراض عن سماع الشاهد بقالة الاطمئنان أو عدم الاطمئنان إلى ما شهد أو سيشهد به الشاهد المذكور " .

" لما يمثله هذا الرد من مصادرة للدفاع قبل أن ينحسم أمره بتحقيق تجربة المحكمة حتى ولو سكت الدفاع عن طلب إجراء هذا التحقيق (ناهيك بأن يتمسك به) مادام أن دفاعه ينطوى على المطالبة بإجرائه " .

• نقض ١٩٩٠/٥/١٠ - س ٤١ - رقم ١٢٤ - ص ٧١٤

• نقض ١٩٨١/١٢/٣٠ - س ٣٢ - رقم ٢١٩ - ص ١٢٢٠

ثالثاً : " سماع الشاهد لا يتعلق بما أبداه سالفاً فى التحقيقات (أو غيرها) بما يطابق أو يخالف غيره من الشهود بل بما يبديه فى جلسة المحاكمة ويسع الدفاع مناقشته اظهاراً لوجه الحقيقة " .

• نقض ١٩٧٣/٦/٣ - س ٢٤ - رقم ١٤٤ - ص ٦٩٦

• نقض ١٩٦٩/١٠/١٣ - س ٢٠ - رقم ٢١٠ - ص ١٠٦٩

رابعاً : وفى وجوب سماع شاهد أو شهود الواقعة ، قالت محكمة النقض فى العديد من أحكامها :

" إنه وإن كان القانون قد رسم طريقاً للمتهم لإعلان شهوده (ناهيك بمن أعلنهم فعلاً بل ومثلوا للشهادة)، إلا أن المشرع لم يقصد بذلك إلى الإخلال بالأسس الجوهرية للمحاكمات الجنائية ، والتي تقوم على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه الشهود ، سواء لإثبات التهمة أو نفيها ، ما دام سماعهم ممكناً، ثم تجمع بين ما تستخلصه من شهاداتهم وبين عناصر الاستدلال الأخرى فى الدعوى المطروحة على بساط البحث لتكون من هذا المجموع عقيدتها فى الدعوى . وأنه يتعين على المحكمة إجابة الدفاع إلى طلبه سماع شهود الواقعة ولو لم يرد لهم ذكر فى قائمة شهود الإثبات ، أو يقيم المتهم بإعلانهم ، لأنهم جميعاً لا يعدون شهود نفى بمعنى الكلمة ، حتى يلتزم بإعلانهم ، ولأن المحكمة هى الملاذ الأخير الذى يتعين أن يتفصح لتحقيق الواقعة وتقضيها على الوجه الصحيح ، غير مقيدة فى ذلك بتصرف النيابة العامة فيما تثبته فى قائمة شهود الإثبات ، أو تسقطه من أسماء الشهود الذين عاينوا الواقعة ، أو يمكن أن يكونوا عاينوها ، وإلا إنتفت الجدية فى المحاكمة وإنغلق باب الدفاع فى وجه طارقيه ، وهو ما تأباه العدالة أشد الإباء . وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل طلب الدفاع فى هذا الخصوص ، فلم يجبه أو يرد عليه ، فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه " .

- نقض ١٩٧٠/٣/٢ — س ٢١ — ٨٥ — ٣٤١
- نقض ١٩٧٧/٦/١٢ — س ٢٨ — ١٥٨ — ٧٥٣
- نقض ١٩٨٢/١١/١١ — س ٣٣ — ١٧٩ — ٨٧٠
- نقض ١٩٨٣/١١/٢٣ — س ٣٤ — ١٩٧ — ٩٧٩
- نقض ١٩٨٥/١١/٢٦ — س ٣٦ — ١٩١ — ١٠٤٥
- نقض ١٩٨٨/٢/٩ — س ٣٩ — ٣٣ — ٢٥٩

خامساً : الأصل فى الأحكام الجنائية أن تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فى مواجهة المتهم شهادات الشهود .

- نقض ١٩٨٢/١١/١١ — س ٣٣ — ١٧٩ — ٨٧٠
- نقض ١٩٧٨/١/٣٠ — س ٢٩ — ٢١ — ١٢٠
- نقض ١٩٧٣/٣/٢٦ — س ٢٤ — ٨٦ — ٤١٢
- نقض ١٩٧٣/٤/١ — س ٢٤ — ٩٣ — ٤٥٦
- نقض ١٩٨٦/١٠/٩ — س ٣٧ — ١٣٨ — ٧٢٨
- نقض ١٩٨١/١٢/٣٠ — س ٣٢ — ٢٨٩ — ١٢٢٠
- نقض ٧٨/٤/٢٤ — س ٢٩ — ٨٤ — ٤٤٢
- نقض ٧٢/٢/٢١ — س ٢٣ — ٥٣ — ٢١٤

- نقض ٨٤/١١/٢٥ - س ٣٥ - ١٨٥ - ٨٢١
- نقض ٨٣/٥/١١ - س ٣٤ - ١٢٤ - ٦٢١
- نقض ٤٥/١١/٥ - مجموعة القواعد القانونية - ج ٧ - ٢/ - ٢
- نقض ٤٦/٣/٢٥ - مجموعة القواعد القانونية - ج ٧ - ١٢٠ - ١١٣

وقد قضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها بأن :

" تحقيق الأدلة فى المواد الجنائية هو واجب المحكمة فى المقام الأول وواجب على المحكمة تحقيق الدليل مادام تحقيقه ممكناً وبغض النظر عن مسلك المتهم فى شأن هذا الدليل لأن تحقيق أدلة الإدانة فى المواد الجنائية لا يصح أن يكون رهن مشيئة المتهم أو المدافع عنه " .

- نقض ١٩٨٦/١٠/٩ - س ٣٧ - ١٣٨ - ٧٢٨
- نقض ١٩٨١/١٢/٣٠ - س ٣٢ - ٢٨٩ - ١٢٢٠
- نقض ٧٨/٤/٢٤ - س ٢٩ - ٨٤ - ٤٤٢
- نقض ٧٢/٢/٢١ - س ٢٣ - ٥٣ - ٢١٤
- نقض ٨٤/١١/٢٥ - س ٣٥ - ١٨٥ - ٨٢١
- نقض ٨٣/٥/١١ - س ٣٤ - ١٢٤ - ٦٢١
- نقض ٤٥/١١/٥ - مجموعة القواعد القانونية - ج ٧ - ٢/ - ص ٢
- نقض ٤٦/٣/٢٥ - مجموعة القواعد القانونية - ج ٧ - ١٢٠ - ١١٣

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" الأصل فى الأحكام الجنائية أن تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه فى مواجهة المتهم شهادات الشهود مادام سماعهم ممكناً " .

- نقض ٨٢/١١/١١ - س ٣٣ - ١٧٩ - ٨٧٠
- نقض ٧٨/١/٣٠ - س ٢٩ - ٢١ - ١٢٠
- نقض ٧٣/٣/٢٦ - س ٢٤ - ٨٦ - ٤١٢
- نقض ٧٣/٤/١ - س ٢٤ - ٩٣ - ٤٥٦

وقضت محكمة النقض بأن :

" الأصل فى المحاكمات الجنائية أنها إنما تبنى على التحقيقات التى تجريها المحكمة فى الجلسة وتسمع فى خلالها الشهود ما دام سماعهم ممكناً - وذلك فى مواجهة الخصوم وعليها أن تعاون الدفاع فى أداء مأموريته وأن تأمر بالبحث عن الشاهد وإحضاره ولو بالقوة لأداء الشهادة ما دام قد لجأ إليها فى ذلك ونسب إلى الشاهد تعمد تهريبه أو تهريبه حتى لا يُدلى بشهادته فى مجلس القضاء وما دامت المحكمة قد تبينت أحقية الدفاع فى تمسكه بوجوب مناقشته وأنه لم يكن فى طلبه مراوغة أو قاصداً تعطيل السير فى الدعوى فإذا قصرت فى ذلك كان حكمها معيباً لإخلالها بحق الدفاع " .

- نقض ١٩٨٥/١٢/١٢ - س ٣٦ - رقم ٢٠٤ - ص ١١٠٦
- نقض ١٩٣٨/٣/٢٨ - مج القواعد القانونية - محمود عمر - ج٤ - رقم ١٨٦ - ص ١٧٦
- نقض ١٩٨٥/١٠/٢ - س ٣٦ - رقم ١٤١ - ص ٨٠١ - طعن ١٦٠٥ / ٥٥٥

وقضت كذلك بأن :

" طلب الدفاع في ختام مرافعته البراءة أصلياً وإحتياطياً سماع شاهد إثبات أو إجراء تحقيق مُعَيَّن يُعتبر طلباً جازماً تلتزم المحكمة بإجابته متى كانت لم تنته إلى البراءة ."

- نقض ١٩٨٢/٥/١١ - س ٣٣ - رقم ١١٩ - ص ٥٩١ - طعن ١٦٥٦ / ٥٢٥

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" التحقيقات الأولية لا تصلح أساساً تبني عليها الأحكام ، بل الواجب دائماً أن يؤسس الحكم على التحقيق الذي تجريه المحكمة بنفسها في الجلسة ."

- نقض ١٩٣٣/١/١ - مجموعة القواعد القانونية (عمر) - ج٤ - ٣٥ - ٣٢

وقد قضت محكمة النقض بأنه :

" على المحكمة أن تعاون الدفاع في أداء مأموريته وأن تأمر بالبحث عن الشاهد وإحضاره ولو بالقوة لأداء الشهادة مادام الدفاع قد لجأ إليها " .

- نقض ١٩٣٨/٣/٢٨ - مجموعة القواعد القانونية - محمود عمر - ج٤ - ١٨٦ - ١٧٦

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأغلقت بابها في وجه طارقه رغم أنها الملاذ الأخير الذي يعتصم به المتهم لإثبات براءة ساحته ، ولهذا كان موقفها من الطاعن ودفاعه أمراً مخالفاً للعدالة ومما تتأذى منه العدالة أشد الإيذاء الأمر الذي يستوجب نقض الحكم والإحالة.

خامساً : قصور آخر في التسبيب :

دفع الطاعن بجلسة المحاكمة أثناء مرافعة المدافع عنه بوجود مانع قانوني لدى عضو يسار الدائرة (الأستاذ / محمد فؤاد) القاضي ، لأنه وقت إن كان مديراً لنيابة خاطب السيد المستشار النائب العام بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٩ لإتخاذ اللازم قانوناً والتصرف في الدعوى الماثلة ، كما أصدر إنذره لزميله لتحقيق المذكرة المرفوعة من السيد / في ٢٠٠٤/١١/٩ كما طالب بموافاته بالمعلومات وقبول الإدعاء المدني من المجنى عليه ، كما يضم ملف الدعوى مذكرة شارحة للواقعة ومرفوعة منه للسيد المحامي العام بتحريك الدعوى الجنائية ضد الطاعن ، وإنه كان يشغل وقتئذ منصب مدير نيابة وإنه يشغل الآن عند نظر الدعوى عضوية الدائرة التي تجرى المحاكمة كعضو يسار بها ، بما يؤدي إلى وجود مانع لديه لنظر الدعوى أمام

تلك الدائرة لسبق مباشرته تحقيق وإبداء رأى فيها يحول بين صلاحيته للفصل والحكم فى تلك الدعوى بإعتباره عضو اليسار بالدائرة التى تنظرها وتتولى المحاكمة عملاً بالمادتين ٢٤٨ أ . ج والمادة ١٤٦ مرفعات.

ورغم أهمية هذا الدفع وجوهريته فقد جاءت مدونة أسباب الحكم المطعون فيه خالية من الرد عليه أو تحصيله رغم أنه دفع يتعلق بإنعدام صلاحية هيئة المحكمة قبل الفصل فى الدعوى الماثلة لوجود مانع ثانوى يحول بين عضو اليسار المذكور وبين المشاركة فى الفصل فيها.

الأمر الذى يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه والإحالة لإغفاله الرد على دفع جوهري متعلق ولا شك بالنظام العام.

ولا يرفع هذا العوار عن الحكم أن تكون المحكمة قد أثبتت فى محضر جلسة المحاكمة أنها رأت عدم وجود مانع لديها من نظر الدعوى لأن عضو اليسار كان يقوم بعمل إدارى ولم يباشر تحقيقاً فى الدعوى ومضت فى نظرها حتى صدر الحكم فيها ، لأن محضر الجلسة وإن كان يكمل الحكم المطعون فيه إلا أن هذه التكملة قاصرة على إجراءات المحاكمة وحدها ، وبالتالي فإن ذلك المحضر لا يكمل الحكم فى الرد على أوجه الدفوع الجهرية التى ينبغى على المحكمة بيانها والرد عليها سواء بقبولها أو رفضها بورقة الحكم ذاتها وهى من الأوراق الرسمية التى يتعين إشمالها على كافة أسباب الحكم وعلى نحو مفصل وواضح وذلك حتى تستطيع محكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون.

وقضت محكمة النقض بأن محضر الجلسة يكمل الحكم فى إثبات ما يتم أمام المحكمة من إجراءات.

• نقض ١٩٥٦/١١/٢٧ - س ٧ - ٣٣١ - ١١٩١

ومن جانب آخر فإن السيد عضو اليسار مكان قد إعتق رأياً معيناً فى الدعوى الماثلة عندما وافق على طلب تحريك الدعوى الجنائية ضد الطاعن فى المذكرة المرفوعة للسيد المستشار المحامى العام والمتضمنة هذا الرأى ، الأمر الذى يفقد صلاحيته للفصل فى الدعوى الماثلة ولهذا كان الحكم المطعون فيه والذى إشتراك فى إصداره باطلاً.

هذا وتتشدّد محكمة النقض فى تطبيق هذا الوجه من أوجه بطلان الأحكام .

إذ قضت بأنه :

" إذا كشف القاضى عن إعتاقه لرأى معين فى الدعوى سابقة متصلة بالدعوى اللاحقة ، فقد صلاحيته للفصل فى الدعوى الأخيرة وكان حكمه باطلاً لهذا السبب " .

• نقض ١٩٦٥/٥/٣ - س ١٦ - ٨٦ - ٤٢٤

ومن المقرر كذلك أن قاضى الدعوى يتعين أن يكون محايداً أثناء ممارسته لوظيفته القضائية حتى يصبح فى منأى عن عوامل التحكم التى قد تؤثر فى أداء رسالته بإعتباره ميزاناً للعدل. ومبدأ حيده القاضى يعتبر وبحق عنصراً مكملاً لاستقلاله ، إذ لا يتحقق هذا الاستقلال إلا إذا كان نابعاً من ذاته وشخصه خاصة بالنسبة للقاضى الجنائى الذى يتزايد حرصه على ذلك المبدأ نظراً لجسامه ما يترتب على إهداره من آثار تؤدى إلى تزايد احتمالات الخطأ والظلم. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يضحى معيباً متعين النقض والإحالة.

وعن طلب وقف التنفيذ

فإنه لما كان الاستمرار فى تنفيذ الحكم المطعون فيه من شأنه أن يترتب للطاعن أضراراً جسيمة لا يمكن مداركتها بما يحق له طلب وقف تنفيذه مؤقتاً ريثما يفصل فى هذا الطعن.

فلهذه الأسباب

يلتمس الطاعن من محكمة النقض الأمر بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتاً ريثما يفصل فى هذا الطعن وضم المفردات للزومها لتحقيق أوجه الطعن والحكم :

أولاً : بقبول الطعن شكلاً

ثانياً : وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

الحامى / رجائى عطية